

# التصریح الشهري بالاداءات الخاص بمؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	السنة	<input type="text"/>	<input type="text"/>	الشهر	<input type="checkbox"/>	رمز التصریح (1)
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة		المعرف الجبائي					

الاسم الاجتماعي:  
المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي .....

تاريخ توقف النشاط .....

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصریح (ضع علامة (x) في الخلة المناسبة)

السنة	الشهر	اليوم	المعلوم على المؤسسات	معلوم الطابع الجبائي	المعاليم على التأمين	الأداء على القيمة المضافة	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد

## الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
			1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحملت خصما من المورد طبقاً للقانون العام
			2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحملت خصما من المورد بنسبة 20% (3)
			3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (4)
			4- العمولات وأجور الوساطة والأكيرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
			* المدفوعة للمقيمين والمستقرين
	%10		• أشخاص طبيعيون
	%10		• أشخاص معنويون
			* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5)
			• أشخاص طبيعيون
			• أشخاص معنويون
			5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
			6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
			7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6)
			8- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير
			9- مدخلات رؤوس الأموال المنقولة (7)
			* الراجعة للمقيمين
			• أشخاص طبيعيون
			• أشخاص معنويون
			* الراجعة لغير المقيمين (9)
			• أشخاص طبيعيون
			• أشخاص معنويون
			10- حصص الأسهم
			* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
			* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوين غير المقيمين (10)

(1) - تلقائي - 2- تسوية - 3- تصحيح - 4- توظيف إيجاري

(2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

(3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً في إطار القانون المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيدة في إطار القانون المتعلق بمتطلبات الضرائب أو طبقاً للتشريع المتعلق باتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدة 6 شهور.

(4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحقون مدخلات في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات يعنون الحال و الأعباء العائلية فحسب.

(5) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

(6) وب sistématicité وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

(7) لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسداد بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

(8) يكون الخصم من المورد تحريري من الضريبة وغير قابل للطرح وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(10) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
11-المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) *الراجعة للمقيمين	.....	%20 %20	..... .....
• أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون * الراجعة لغير المقيمين	..... ..... .....	%25%20 %25%20	..... .....
12-التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرف خارج نشاطهم الأصلي	.....	%15	.....
13-فواتير التفروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد (2) التونسية (2)	.....	11,11%0/10	.....
14- سعر التقويم في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين أو المستقررين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقررين	.....	%2,5	.....
• أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون غير مستقرون بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية.	..... .....	2,56%0/2,5 11,11%0/10	..... .....
15-المبالغ المدفوعة بعنوان الاقنطاء من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4) * لدى المؤسسات الخاصة للضررية على الشركات بنسبة 15%. * لدى المؤسسات الخاصة للضررية على الشركات بنسبة 10%. * لدى المؤسسات الفردية المنقولة بطرح ثالثي المداخيل * لدى المؤسسات الأخرى	..... ..... ..... .....	%1 %0,5 %0,5 %1,5	..... ..... ..... .....
16- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (5)	.....	%25	.....
17- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية	.....	%100	.....
18-المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقررين الذين ينجذبون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر	.....	5% أو 10% أو 15% حسب (6) الحالة	.....
19-المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. • منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (7) • منشآت دائمة أخرى	.....	%25 %15	..... .....
20- القيمة الزائدة المتاتية من تقويم الأشخاص غير المقيمين و غير المستقررين في الأسماء أو في المنشآت الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتاشريع المتعلق بها (8)	.....	11,11%0/10 33,33%0/15 17,64%0/15 33,33%0/25	..... ..... ..... .....
• أشخاص طبيعيون (9) • أشخاص معنويون (10) 21- المكافآت الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقررين (11)	..... .....	11,11%0/10 33,33%0/15 33,33%0/25	..... ..... .....
22- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (7)	.....	33,33%0/25	.....
23-الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (12)	.....	33,33%0/25	.....
24- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتاتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (13)	.....	33,33%0/25	.....

(1) المكاتب والمنح التي تتدفق طبقاً للتاشريع والتراخيص الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات المغارقة بالأسماء بصفتهم تلك.

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردية بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10 % وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(3) عمليات التقويم في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات المغارقة غير المغارقة وفي العقارات المغارقة بموازنة وعمليات التقويم في الأصول التجارية.

(4) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والتوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود بيع مراحة وعقود الإستئناف وعقود بيع السلم المرتبة من قبل مؤسسات الفرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس شططاها فيما لا يكفي للأحكام المذكورة فيما يتعلّق بها واقتضاء المنتجات والخدمات الخاصة لفائدة الأدارية للاسعار والتي لا يتجاوزها هامش ربيتها الخام % 6 واقتضاءات مؤسسات الفرض في إطار عقود بيع مراحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة فيما يتعلّق بها واقتضاءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقنطاء لدى الأشخاص الطبيعيين المحظيين بدلائل في صفة اللائحة والسيد الحرري.

(5) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقنطاء من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقاريات وأصول تجارية. ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المتاتية بالإحالات عدد (4) أعلاه وكذلك على العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمنشآت العمومية شركات الاتصالات.

(6) يتم الخصم بنسبة - 5 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و - 10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و - 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

(7) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من المبالغ المدفوعة بالبلاد التونسية على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس الشكل وتم ضبط قاعدة البناء والأقاليم المعنية بمقدسي قرار وزير المالية بتاريخ 2019/03/25.

(8) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المتاتية بعد طرح المصارييف المبذولة بمناسبة الاقنطاء أو التقويم.

(9) مع حد أقصى يساوي 62,5 % من ثمن التقويم 2,56 % في صورة تحمل عبء الضريبة.

(10) مع حد أقصى يساوي 6,5 % من ثمن التقويم 5,26 % في صورة تحمل عبء الضريبة.

(11) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردية بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المغارقة التي كانت أقل من 15 % وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(12) يحسب ملحوظ التسجيل بنسبة 0,5 % من القيمة الجالية للصفقة ويتبع خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتناء.

(13) لا تخصيص للخصم من المورد :

-المبالغ المتاتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكتبات الرياضية بمختلف أنواعها التي تتبعها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تتبعها المؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

-المبالغ المتاتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحسينية والألعاب الكشكش والألعاب الرقمية وألعاب اللوتو عبر الأنترنات وموقع الواب التي تتبعها المؤسسات الخاصة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل من قانون المالية لسنة 2021.

## الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالنسبة على الأداء على التكوين المهني<sup>(1)</sup>

نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>				
الاداء القابل للطرح II (د)	الاداء المستوجب I (د)	النسبة	أساس الأداء (د)	البيانات	
.....	.....	%1	.....	* الصناعات المعملية	
.....	.....	%2	.....	* الأنشطة الأخرى	
.....	.....			- طرح مبلغ فائض النسبة (2)	
.....	.....			- طرح مبلغ العائدات الذي لم يتضمن طرحة (3)	
.....	.....			- طرح مبلغ العائدات التي لم يتضمن طرحة (4)	
.....	.....			- مبالغ إضافية للطرح بعنوان النسبة أو العائدات (5)	
.....	.....			- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتضمن طرحة (6)	
المجموع				الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)	

استفاد طرح النسبة أو التخلص عن طرحة

<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	تاریخ استلام مقرر المصادقة	قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح النسبة: قبول <input type="checkbox"/> رفض <input type="checkbox"/>	
السنة	الشهر	اليوم		مؤسسة معفاة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

## المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المساهمة المستوجبة (د)	النسبة	أساس المساهمة
.....	%1	.....

## الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق. م. القابل للطرح II (د)	أ.ق. م. المستوجب (د)	النسبة	المبلغ <sup>(7)</sup> (د)	البيانات
.....	.....	%7	.....	1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على
.....	.....	%13	.....	القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
.....	.....	%19	.....	(8)
.....	.....	.....	.....	(8)
.....	.....	.....	.....	(8)
.....	.....	.....	.....	- عمليات التسليم لنفس
.....	.....	.....	.....	2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م
.....	.....	.....	.....	دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخول حق الطرح
.....	.....	.....	.....	- شراء عقارات:
.....	.....	.....	.....	- شراء معدات:
.....	.....	.....	.....	* محلية
.....	.....	.....	.....	* موردة
.....	.....	.....	.....	- شراءات أخرى:
.....	.....	.....	.....	* محلية
.....	.....	.....	.....	* موردة
المجموع				

- (1) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالنسبة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية دون سواه.
  - (2) تساوي النسبة القصوى للنسبة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام النسبة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
  - (3) بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض النسبة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق.
  - (4) في صورة تجاوز مبلغ النسبة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استفاد طرح النسبة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
  - (5) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتضمن طرحة تتم عملية الطرح كما يلى:
    - تطرح العائدات بعد طرح النسبة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال النسبة.
    - تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالنسبة إلى التي لم تصرّح باستعمال النسبة.
  - (6) بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للنسبة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ النسبة الواجب إرجاعه.
  - (7) بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
  - (8) بالنسبة إلى الحالات التي تقرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتى من العائدات التي لم يتضمن طرحة.
- (9) يتحسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمتوجهات المسماة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.
- (10) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) (I)	أ.ق.م. القابل للطرح (II)
3 - طروحات أخرى:		%25		
- أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. وملحوظ الخصم من المورد.		%100		
- أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.				
- أ.ق.م. تغيري على وسائل النقل				
- عمليات التسليم للنفس				
4 - التعديلات:				
- طرح إضافي:				
* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء				
* بعنوان عمليات أخرى				
- إعادة دفع				

المجمـع

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجـع<sup>(1)</sup>

قيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعنى بإيقاف حق الطرح<sup>(2)</sup>

.....	فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم بإيقاف حق طرحة خلال الشهر (III)
.....	البلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم بإيقاف حق طرحة خلال الأشهر السابقة <sup>(3)</sup> (V)
.....	مبلغ الفائض المعنى باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم بإيقاف حق طرحة [VII = (VI + IV) - (V)]

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفـارق
.....	.....	.....

### إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م. القابل للطرح	أ.ق.م. المستوجب
- شراءات بتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة <sup>(4)</sup>			
- شراءات بتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار <sup>(4)</sup>			
- شراءات معاقة <sup>(4)</sup>			
- شراءات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة			
- شراءات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م، ولا تنتمي بحق الطرح <sup>(4)</sup>			
- تصدير بضائع وخدمات <sup>(5)</sup>			
- بيعات بتوقف العمل بـ أ.ق.م. <sup>(5)</sup>			
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. <sup>(5)</sup>			
- التقويت على الرصيف			

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصححية فقط.

(2) الفائض المعنى بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

(3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتبع التصريح عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمون بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(4) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

مبلغ فائض الأقساط ومعاليم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (٤)  (٤)	المعلوم المستوجب (٥)	النسبة	أساس المعلوم (٦)	مبلغ الأقساط ومعاليم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (٢)  (٣)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (٤)  (٥)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (٤)  (٦)	مبلغ الأقساط ومعاليم الاشتراك الصادرة والخاضعة للمعلوم (٤)  (٧)	فرع التأمين
ح = (ه - د)  (٨)	ز = (ه - د) و  (٩)	(و)	ه = (أ - ب)  (ج - د)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	
.....	.....	%6 %12	.....	.....	.....	.....	.....	- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية - الأخطار الأخرى
				المجموع				

## معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (٩)	النسبة	الأساس (٦)	المعلوم
.....	%2	.....	1- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركون لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
.....	0,300 د	.....	2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
.....	%0,3	.....	1-2 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركون 2- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركون
.....	%1	.....	• بعنوان التأمين على السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك على الحياة وتكون الأموال
.....	%1 د 3,000	.....	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم أو المشتركون: - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركون (٢) - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركون (٣)
.....	%0,4 د 0,500	.....	4- مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (٤) - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركون - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركون
			المجموع

## الإعفاءات

الإعفاءات	نوع التأمين
.....	1/ عقود إعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي (الأقساط المقبولة) (٥)
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	5/ عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين رأس المال أو عقود التأمين التكافلي لتكون الأموال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	7/ إعفاءات أخرى (٦)

- (١) يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركون أو ممثل مؤسسات التأمين إذا كان العقد مبرماً من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتتسن طرحه.
- (٢) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المورخ في 14 فبراير 2002.
- (٣) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المورخ في 17 ديسمبر 2018.
- (٤) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المورخ في 28 أوت 2006.
- (٥) تعفي الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي التي أصدرتها.
- (٦) بيان هذه الإعفاءات.

المعلوم المستوجب <sup>(3)</sup> <sup>(d)</sup>	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم <sup>(2)</sup>	رقم المؤسسة <sup>(1)</sup>
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	<b>المجمـوع (I)</b>		
.....		المعلوم المستوجب على المبالغ المفوتة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات <sup>(4)</sup>	(II)
.....		<b>المجمـوع العام (II + I) = III</b>	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(١) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (٥)

المعنى المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المتحقق
.....	%0,1	.....	.....
.....	%0,1	.....	رقم المعاملات المتأتى من التصدير.
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (II)			

<sup>(6)</sup> مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	%25	.....
.....		المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (6) (7)

3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المتحقق
.....	%0,2	.....	رقم المعاملات المتأتى من التصدير ومن العمليات المنتقعة بنفس النظام
.....	%0,1	.....	الجباي للتصدير.
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (II)			

#### ٤) احتساب المعلوم على المؤسسات

(1) يسند رقم 0 وجوباً للمؤسسة الرئيسية.

(2) بيان هذه الوثائق.

(3) يُستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0,600 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.

(4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الأنترنات.

(5) قسمية خاصة بالمؤسسات التي تروج قصراً منتجات خاصة للنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدي هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعوan السنna السابقة رقم معاملات متانى بنسبة 80% أو أكثر من ترويج

(6) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو المنتجات التي لا يتعذر ماش ربعها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(8) مبلغ بنت احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية واعلام المؤسسة به

## **خلاصة الأداءات والمعايير الواجب دفعها (خاص بالإدارة)**

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) <sup>(2)</sup>	مبلغ أصل الأداء <sup>(1)</sup> (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	الخصوم من المورد الأداء على التكوين المهني المشاركة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	.....	.....	.....	.....	– الأداء على القيمة المضافة – المعاليم على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	• المعلوم الوحيد على التأمين • معاليم أخرى على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	– معاليم الطابع الجبائي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	.....	.....	.....	.....	المجموع

<p>إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في .....</p> <p>الإمضاء</p>	<input type="checkbox"/> <span style="margin-left: 10px;">رمز الدفع<sup>(3)</sup></span> <input type="checkbox"/> <span style="margin-left: 10px;">رمز القباضة</span>       <span style="float: right;">رقم الوصل</span>      <span style="float: right;">تاريخ الوصل</span>      <span style="float: right;">اليوم</span> <span style="float: right;">الشهر</span> <span style="float: right;">السنة</span>
---	---

إرشادات حول الفروع

#### - الشراءات التي تمنح حق الطرح<sup>(4)</sup>

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملـي للأداء أو الأداءات المستوجـة عن 15 دنانير.
  - (2) في حالة إيداع تصريح تصحيـي فقط.
  - (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكـلي
  - (4) 2 - في صورة الدفع المؤـجل أصف قائمة عند الاقتضاء.
  - (5) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسـسة الرئـيسـية.

**إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل**

## I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

١. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجة الاستعمال) أو غير مبنية:  
المساحة المبنية الجملية: ..... المساحة الجملية للعقارات غير المبنية أو غير  
المغطاة: ..... - عدد المقاطع: .....

- ..... 2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعارات مبنية أو غير مبنية:

### (1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

(3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات.

(4) ضع: 1: بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(5) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجها ضمن التصريح.

(6) يوزع المعلوم كما يلي: \*في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع  
المساحة الجملية

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة =  $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجملية}}$

\*في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلومات يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترايبيا العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،
- 70% من المعلومات يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: منابب الجماعة =  $\frac{70}{\text{مساحة الجماعة}} \times \frac{\text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة المبنية}}$

(7) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية  
رقم المعاملات الجمل